

(76) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من شروط النكاح

| أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة - 00:00:00

طيب ننتقل بعد ذلك إلى عساس ابيل في شرح الدليل وكنا قد ابتدأنا في الدرس السابق في اه نكاح كتاب النكاح ووصلنا إلى شروط صحة النكاح اه قال المصنف رحمة الله وشروطه خمسة - 00:00:16

يعنى شروط صحة النكاح خمسة الشرط الأول تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل من حتى يميز كل منهما باسمه او صفتة. اذا الشرط الاول تعيين الزوجين - 00:00:35

فلا يصح النكاح بدون التعيين. لا يصح مع الابهام فلو قال زوجتك بنتي وعندها اكثر من بنت الزوج لا يدرى اي بنت يريد هنا لا يصح وهكذا لو قال قبلت النكاح لابني مثلاً وعنه اكثراً من ابن اذا كان وكيلاً - 00:00:56

وهذا يعني ذكره المؤلف ما هو موجود في زمانه لما كانت الامور يعني على بساطة عند الناس وكان الزواج يتم ايضاً شفهياً قال زوجته وقبلت مباشرة لكن وقتنا الحاضر يعني اصبح يسبق عقد النكاح لقاءات يكون فيها اتفاق ويكون فيها تفاهم ويكون فيها - 00:01:17

اه ايظاً كتابة وتوثيق لعقد النكاح والاسم الزوج واسم الزوجة والسجل المدني فيعني اه الالتباس هنا في وقتنا الحاضر عيد التباس بعيد فيعني هذا الشرط كان الناس يحتاجون له قدماً اكثراً آآ منهن في الوقت الحاضر - 00:01:39

الشرط الثاني قال الثاني رضا زوج مكلف. لابد من الرضا بشرط ان يكون الزوج مكلفاً اما غير المكلف سيأتي الكلام عنه وذلك لأن آآ النكاح عقد فاعتبر له الرضا ولو رقيقة حتى لو كان رقيقة ايضاً لابد من رضا - 00:01:58

قال فيجب الاب لا الجد غير مكلف وهذا يدل على ان المؤلف يرى ان اه غير المكلف للاب ان يجبره على النكاح اجبره على النكاح سواء كان ذكراً او انثى - 00:02:22

اه قال موقف القدامى لا نعلم بين اهل العلم خلافاً في ان لابيه تزويجه. يعني الغلام آآ الذي لم يبلغ تزويجه من غير رضاه تزويده الصغير طبعاً آآ يجوز شرعاً - 00:02:40

لأنه ليس هناك حد لسن الزواج وقد يريده الاب من تزويجه مثلاً محرمية او يريده اي سبب من الاسباب وكذلك المجانين ايضاً له ان يزوج ابنه المجنون كذلك اذا علم - 00:02:55

اه رغبته في ذلك او بنته المجنونة ونحو ذلك ولكن اذا رأىولي الامر تقييد ذلك بقيود معينة فهذا مما يسوغ فاذا رأىولي الامر ان المصلحة تقتضي تقييد ذلك فلا يتم هذا مثلاً الا عن طريق المحكمة - 00:03:09

وبشروط معينة وتقييدات معينة فولي الامر له التقييد المباح بما تقتضيه المصلحة الراجحة. قال فان لم يكن فوضي فان لم يكن فالحاكم لحاجة يعني فان لم يكن الاب هو وصي الاب يقوم مقامه فان لم يكن فالحاكم هو القاضي او نائبه اذا دعت الحاجة لذلك - 00:03:30

ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي. يعني غير الثلاثة المقصود بهم الاب والوصي والحاكم ورضا زوجة عاقلة ثيب تم

لها تسع سنين: الزوجة اذا تم لها تسع سنين وكانت ثبنا - 00:03:53

فلا يلبي من رضاها بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر والایم هي الثيب ويجب الاب ثيابا دون ذلك يعني دون تسع سنين دون التسع سنين لا يعتبر رضاها عند عامة الفقهاء - 00:04:12

وذلك لأن أبا بكر الصديق زوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع كما قالت عائشة رضي الله عنها وكان الناس هنا قد ينادي في المملكة يعني كان الناس يتزوجون كذلك - 00:04:35

يتزوجن الفتيات الصغيرات وبكرا ولو بالغة قسم المؤلف النساء الى ثلاثة اقسام الثيب كما سبق التي لها تسع سنين فاكثر هذى لا بد من رضاها. من كان دون تسع سنين لا اذن لها وهذا محل اتفاق - 00:04:52

يررون ان البكر البالغة للاب خاصة نجبرها دون سائر الاولياء - 00:05:09

وخلاله للحنفية ورواية عند الحنابلة انه ليس للاب ان يجبرها. اصحاب القول الاول استدلوا ابن عباس الایم احق بنفسها من ولیها يعني الثیب احق بنفسها من ولیه والبکر تستاذن في نفسها واذنها صوماتها - 00:05:26

الاجبار فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم حتى تستأمرن ولا تنكح البكر حتى تستأذنن - 00:05:45

صريح في في منع تزويج البكر حتى تستأنن - 00:06:09

في اسلوب اخذ الاذن. وانه لابد من الثيب ان تعلن صراحة قبولها الزواج - 00:06:26

الزواج اما في وقتنا الحاضر فقد استوت البكر والثيب - 00:06:44

مع كثرة يعني المخالطة الان ليس هناك فرق بين البكر والثيب بل ان البكر تجادل اباهَا وتتفاصله وتناقشه في الزوج وفي مواصفاته وفي امور كثيرة فاصبح الان ليس هناك فرق بين البكر والثيب لكن هذا كان في ازمنة السابقة كانت البكر - 00:07:00 تستحي عندما آتت خطبها رجل وربما تبكي او تسكت ويغلبها الحياء والقول الراجح هو القول الثاني وهو ان البكر لا يجوز اجبارها بل لا بد من رضاها - 00:07:22

وهذا هو اللي اختاره جمع محققين من اهل العلم كابن تيمية وابن قيم وايضا هو الذي عليه فتوى مشايخنا هو الذي عليه العمل ان البكر لا بد من رضاها وما يدل لذلك حديث عائشة ان فتاة دخلت على ام المؤمنين عائشة فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليعرف بي خسيسته - 00:07:43

وإذا كا رهه فقالت اجلس حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فارسل الى ابها فدعاه وجعل الامر الى هذه المرأة يعني اختاري ما تريدين فقالت يا رسول الله اني قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء في الامر شيئاً وفي رواية اردت

ان يبين ان للنساء حقا في هذا يعني تدافع عن النساء ولكن هذا الحديث حديث في في سنته مقال ويغنى عنه ما قبله فاذا القول
الراجح وهو الذي عليه العمل - 00:08:31

ان البكر لابد من رضاها لان المرأة تقبل على شركة حياة ستقدم على حياة جديدة يكون معها رجل شريك لحياتها فلابد من ان ترضى بهذا بهذه الشراكة لابد ان ترضى بهذا الزواج - 00:08:47

فالأقرب لالأصول وقواعد الشريعة هو اعتبار رضا المرأة بعراً كانت أو ثياباً وقول من قال بانه يجوز للاب ان يجبر ابنته البكر على النكاح
قول ضعيف قال وكل ولد ولكل ولد تزويج يتيمة بلغت تسعاً باذنها لا من دونها بحال الا وصي ابها - 00:09:05

يعني لولي اليتيم الحق في تزويده اذا بلغت تسعها باذنها فالابد من اذنها على القول الراجح لابد من اذن البالغة يتيمة كانت او غير يتيمة واذن الشيب الكلام واذن البكر الصمات - 00:09:36

يعني الشيب كما ذكرنا هي تجرأت اكثر من من آآ البكر فالابد من الكلام والابد من التصرير بقبول الزواج خلاف البكر يكفي ان تصمت وان تسكت وشروط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة - 00:09:53

يعني عندما تستأذن تخبر مواصفات الزوج الولي مؤتمن مؤتمن هو مجرد مؤتمن على هذه المرأة يذكر لها مواصفات الخاطب الذي تقدم لها والمرأة هي صاحبة القرار هي التي تقرر قبول الزواج بهذا الرجل او عدم قبولها - 00:10:13
 فهي صاحبة القرار ليس لوليهما ان يجبرها انما وللها امين فقط يعطيها المعلومات وربما ايضا يشير عليها لكن هي صاحبة القرار واجبروا السيد ولو فاسقا عيده غير المكلف وامته ولو مكلفة - 00:10:36

السيد له ان يجبر عيده لكن بشرط ان يكون غير مكلف. اما اذا كان مكلفا كما سبق لابد من رضاه واما الامة فيقولون للسيدة يجبرها سواء كانت مكلفة او غير مكلفة وفرقوا بين العبد والامة قالوا لان الامة ينتفع بتزويجه لما يحصل له من المهر والولد ولما يسقط عنها عنه من النفق - 00:10:55

بخلاف العبد الشرط الثالث من شروط صحة النكاح الولي والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقد روى عن اكثر الصحابة ويدل الاشتراط الولي قول الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ولا امة مؤمنة خير من المشرفات ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا - 00:11:15

فقوله ولا تنكحوا هذا خطاب لمن الاولياء خطاب الاوليا فلو ان المرأة يجوز ان تزوج نفسها من غير ولد ما قال الله ولا تنكحوا وايضا يدل لذلك قول الله تعالى اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعطلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف - 00:11:40
فلو كانت المرأة تزوج نفسها لم يتوجه النهي للاولياء في العضل لانه بامكان المرأة ان تزوج نفسها فلا حاجة لان يقال الاولياء لا تعطلوهن فكما ترون يعني الايات القرآنية تدل على انه لابد من ولد - 00:12:05

واما السنة فقد جاء هذا صريحا كما في حديث عائشة وابي موسى وابن عباس لا نكاح الا بولي. وايما امرأة تزوجت بغير ولد فنكاحها باطل قلت لهم باطل باطل وهذه الاحاديث وان كان في سندها مقال لانه يشد بعضها ببعض. وهي ثابتة بمجموعها - 00:12:23

القول الثاني عدم اشتراط الولي وان المرأة لها ان تزوج نفسها بنفسها وهذا هو المعروف من مذهب ابي حنيفة واستدلوا بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان ينكحن ازواجهن فلا جنى عليك مما فعلن في انفسهن في انفسنا بالمعروف ونحو ذلك مما فيه الاسناد - 00:12:42

للزوجات وايضا استدلوا بالحديث السابق الایم احق بنفسها من وللها و قالوا ان معنى ان كونها احق بنفسها من وللها ان لها ان تزوج نفسها وهذا القول ضعيف والصواب هو قول الجمهور - 00:13:02

واما حديث الای محق بنفسها هذا في مسألة الاستئذان فقط هذا في مسألة الاستئذان ولهذا آآ اول لابد ان عندما نقرأ الحديث نأخذه كاملا الای احق بنفسها والبكر تستأذن - 00:13:22

فالمعنى ثم ايضا الروايات يفسر بعضها ببعض ابل ان يعني بعض العلماء يقول ان الحديث نفسه فيه دلالة على اشتراط الولي لانه قال من وللها وهذا يدل على وهذا يدل على انه لابد من ولد - 00:13:40

واما الايات التي ذكرت فهي ليست صريحة في عدم اشتراط الولي وانما تدل على ان نكاح المرأة انما يكون عن طريق وللها ان ينكحن ازواجهن يعني النكاح المعروف عن طريق الولي - 00:13:57

فالقول الثاني قول ضعيف وفتح هذا الباب يفتح على الناس ابوابا عظيمة من الشر والفساد اذ انه اذا اراد رجل ان يزني بامرأة زوجته نفسها هذا يفتح ابوابا عظيمة من الشر والبلا على على المسلمين - 00:14:12

القول الثاني قول ضعيف ولهذا بعض الحنفية لا يفتون به مع انه المذهب عندهم وبعدهم يضع له قيودا وضوابط يشدد في

المسألة اما القول باطلاق بان المرأة تزوج نفسها فهذا قول ضعيف - [00:14:31](#)

خلاف الادلة من القرآن والسنة قال واتفاق دين يعني لابد من اتحاد الدين بين آأ الولي نعم نعم. قال وشرط فيه يعني شرط في في الولي. انتقل المؤلف للكلام عن شروط الولي. ذكرية وعقل وبلغة حرية - [00:14:50](#)

واتفاق دين اشترطها اشترط هذه الشروط الخمسة فلا بد ان يكون ولی المرأة ذکرا المرأة كما سبق لا تزوج نفسها وايضا لابد ان يكون عاقلا بالغا لان هؤلاء لا يزوجون انفسهم فلا يزوجون غيرهم باب اولى ايضا - [00:15:12](#)

كن حرا الرقيق ليس له ولاية واتفاق دين يعني بين الولي وبين المرأة. فلا ولاية الكافر على المسلمة. فلو ان امرأة اسلمت وابوها لا زال غير فانه لا يلي تزويجها - [00:15:33](#)

وسيتم من الذي يلي تزويجها سيأتي ان شاء الله وعدالة ولو ظاهرة العدالة هي استقامة الدين والمروعة فيشترط في الولي العدالة الظاهرة فلا يكون مشتهرا بفسق فلو كان الولي مثلا يشرب خمرا - [00:15:50](#)

او واقع في المخدرات فعلى كلام المؤلف لا يصح ان يكون ولیا لها في النكاح وقال بعض العلماء ان هذا الشرط آأ لا يشترط اذ انه لا دليل عليه وانما يشترط ان يكون مرضيا وامينا على ابنته حریصا على ان يزوجها الكفء - [00:16:09](#)

وعلى هذا يصح ان يكون الولي فاسقا وهذا هو القول الراجح اذا ان اشترط هذا الشرط يحتاج الى دليل ويلحق الحرج بعض الناس خاصة مع رقة الديانة يلحق الحرج بعض الناس. ربما يكون هذا الولي مثلا يتعاطى او يشرب الخمر او يقع منه ما يقع - [00:16:31](#)

فالقول بعدم صحة النكاح هذا يسبب حرجا كبيرا ما دام انه مرضي على ابنته وحریص على تزويجها بالکفر فيصحيح ان يلي النكاح هذا هو القول الراجح في المسألة قال ورشد اي يشترط في الولي الرشد - [00:16:54](#)

وفسر المؤلفة المقصدية بالرشد قال وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح رشد كل مقام بحسبه. رشد كل مقام بحسبه طرحت في المال غير الرشد في النكاح الرشد في النكاح كما فسره المؤلف معرفة الكفء ومصالح النكاح - [00:17:12](#)

بعض الناس قد يكون سفيها في المال رشيدا في النكاح بالمال سفيهه يبذر ويبيدد اموال لكنه حریص على تزويج بابنته بالخاطب آأ الكفء مرضي الدين والخلق. وبعض الناس على العكس - [00:17:33](#)

رشيد في الاموال لكنه سفيه في النكاح وهذا السفة له صور قد يكون سفهه في النكاح انه ينشد الكمال في بعض الاولياء يريد من الخاطب ان يكون كاملا مكملأ ليس فيه عيب - [00:17:48](#)

وبعضهم ايضا يضع معايير صارمة لما يتقدم لخطبة ابنته فمن لم يتحققها رده فيردد عن هذه البنت هذا من السفة وبعضهم ايضا قد يكون عنده مشاكل نفسية او عند السوء ظن - [00:18:09](#)

بعض الناس عنده سوء ظن بالآخرين فكان هذا الخاطب الذي يريد ان يخطب ابنته كانه يعني يسيء به الظن وماذا يريد ولماذا تقدم فيبدأ يعني بهذه الطريقة ويردد عن ابنته كلما تقدم خاطب - [00:18:28](#)

اظهر فيه عيوبا وردهم حتى يتقدم العمر بهذه الفتاة المسكينة. فهذا يعتبر سفيهه سفيف النكاح وان كان قد يكون في بقية اموره رشيدا ربما تجد انه من المحافظين على الصلاة - [00:18:45](#)

صوماما قواما رشيدا في ماله حكيمها في في في تدبيره لكن في النكاح عند السفة هذا لا يمكن من الاضرار بهذه الفتاة وهذا ترى موجود وواقع احيانا قد يكون شدة الحرث من هذا الولي - [00:19:05](#)

تؤدي الى السفة عنده مثالية في التعامل مع الآخر. مثالية زائدة وليس عنده رشد فمثل هذا اه تسقط ولاليته اذا كان عنده سفة في ولالية النكاح طيب ما هو الضابط؟ الضابط في كون الولي رشيدا او سفيها في النكاح - [00:19:25](#)

فمن يجيب عن هذا السؤال نعم صافي العرف الضابط العرف فإذا مثلا قال ثلاثة من العقلاء او اكثر ان هذا الرجل بتصرفاته هذه هذا سفيهه هنا تسقط ولاليته لك لا يكفي لا يكفي قول واحد او اثنين لابد من يعني عدد عدد من من العقلاء ومن حوله ويعرفون واقعه يقول ان هذا سفيهه - [00:19:48](#)

هذا لا يمكن من اظرار المرأة وكم من فتاة ذهبت ضحية لهذا الولي السفيه واذكر قصة سمعتها من احد المشايخ الكبار ان فتاة كلما

تقديم لها خاطب ردها ان فتاة كلما تقدم لها خاطب رده الولى - 11:20:00

وفي كل مرة يخرج فيه عيماً حتى تقدم بهذه الفتاة العمر وفاتها القطار ثم اتها الموت فجأةً قبل وفاتها قالت لايبيها يا ابتي قل امين
قال امين قالت اسأل الله ان يحرمك الجنة كما حرمتك من الزواج - 00:20:35

ثم لفظت انفاسها الاخيرة تحسر هذا الاب وتتألم لكن بعد فوات الاوان وهذا الاب حريص حريص على تزويج ابنته لكن عندهم معايير صارمة في اه من يتقدم لابنته ولذلك الموقف الصحيح للولي انه يعطي ابنته او موليتها عموما المواصفات. ويقول انت التي

تقرير - 00:20:56

لست انا الذي اقررت صاحبة القرار لكن يعطيها المعلومات وربما يشير اما انه يرد الخاطب الكفؤ وكل مرة يخرج له عيبا في ما يتقدم لابنته حتى آآ تذهب عليها - 00:21:23

وربما فاتها قطار الزواج هذا من اعظم الجنایة على هذه البنت وعكس المتساهم ايضا المتساهم الذي لا يسأل عن الخطاب وربما يكون فيه عيوب وهذه المرأة المسكينة لا تدرى فهذا ايضا من التغريب في الامانة والمطلوب هو الاعتدال - 00:21:40
قال والاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا وهذا بالجماع. لأن اكمل الناس شفقة هو الاب اكمل الناس شفقة على البنت هو الاب وان علا يعني ان لم يكن الاب موجودا فالجده او ابو الجد وهكذا - 00:22:02

فابنها وان نزل ان لم يكن ابن موجودا ف تكون ولادة النكاح للابن وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب كالاول ان لم يكن لها اب ولا ابن ف تكون ولادة النكاح للاب ثم الاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب - 00:22:21

طيب اذا كان لها اكثر من اخ شقيق فايهم اولى بالتزويج نعم طيب لو زوجها الاصغر مع وجود الاكبر يصح ولا ما يصح؟ يصح لكن المروءة تقتضي تقديم الاكبر من باب المروءة - 00:22:40

لكن لو زوجها الاخ الشقيق الاصغر مع وجود الاكبر فلا بأس والاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب ثم تكون على حسب ترتيب الميراث ثم السلطان او نائبه يعني ان لم يوجد المرء احد - 00:23:00

من اولئك التي تنتقل إلى أهل السلطان ليقيل السلطان يعني آن رئيس الدولة أو من يقوم مقامه والذى ينوب عن السلطان في هذه الأمور هو القاضي وقد ورد هذا في الحديث - 00:23:21

الحادي عشر من شهر رمضان المبارك 1438هـ

قال الامام احمد القاضي احب الي من الامير لأن القاضي عندة من العلم الشرعي في الغالب ما ليس عند الامير لانه يعني لا يتولى القضاء عادة الا من كان عنده علم شرعي - 00:23:52

فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. انتبه لهذه المسألة. هذه اكثر من يحتاج لها اه يعني مسلمون في البلاد غير الاسلامية في الشرق او في الغرب فاذا عدم ولها وعدم ايضا وللي الامر او السلطان المسلم - 00:24:04

في النهاية نعتذر لو افترضنا انها في بلد ما في مركز اسلامي. المسلمين قليل - 00:24:27

التي تعيش فيها لا يوجد فيها مركز اسلامي. فما الحل؟ قال فان تعذر وكلت من يزوجها. توكل احد المسلمين - 00:24:48

النکاح فلو انه مثلا الاخ زوجها والاب موجود - 00:25:06

او يجهل مكانه مع قوله - 00:25:25

يعني غاب الولي مسافة سفر مسافة قصر وهي ثمانون كيلو متر فاكثر واجهلت المسافة او جهل مكانه فهنا تنتقل ولاية لمن بعده.

لكن في وقتنا الحاضر مع وجود وسائل التواصل يمكن التواصل معه ولو كان بعيدا - 00:25:47

لكن احيانا قد لا يمكن التواصل معه فتسقط ولاليته في النكاح وتنقل لمن بعده او يمنع من بلغ التسعا كفأ رظيته هذا المنع يسميه الفقهاء العطل وقد ورد تسميته في القرآن بالعطل - 00:26:07

فلا تعصلون ان ينكح ازواجهن العطل معناه منع المرأة من التزويج من ترضاه والمؤلف فسره ان يمنع من بلغت تسعا كفأ رظيته فتسقط ولاليته ولذلك لو ان الاب تقدم لهذه لو ان هذه المرأة تقدم لها خاطب مرضي الدين والخلق - 00:26:23

فمنع الاب من تزويجها لهذه المرأة تتقدم للمحكمة وتطلب فسخ الولاية فالقاضي يجعل الذي يلي تزويجها من بعده في الولاية ثم الذي بعده وفي كثير من الاحيان الاولى الذين بعد الاب - 00:26:56

يمتنعون اما مجاملة للاب او خشية شره فيزوجها القاضي يزوجها القاضي بعد السقوط بعد اسقاط ولاية النكاح وقد ذكر الفقهاء ان آا انه اذا تكرر العطل فانه يفسق الولي ولذلك قال البهوتى قال في الروض فان عظم الولي الاقرب بان منعها كفأ رظيته - 00:27:14

فانه يفسق به ان تكرر يصبح فاسقا اذا تكرر منه العطل بمرضي الدين والخلق بل قال ابن تيمية رحمة الله ذهب الى ما هو ابعد من هذا قال من صور العدل قال من صور العطل - 00:27:47

يقول الامام ابن تيمية رحمة الله من صور العطل المسقط للولاية لو امتنع الخطاب لشدة الولي يعني بين كان الولي شديدا كل يهاب منه لان بعض الناس عنده شدة في خلقه في شخصيته - 00:28:04

فالناس تهاب منه ما ما احد يريد يتقدم لخطبة ابنته وهذه البنت لا تكون ضحية لهذا الولي يكون هذا مسقطا للولاية اذا يعني رفعت امرها للحاكم فاذا الولاية هي اه امانة فقط. هذا الولي مؤمن على تزويج هذه المرأة - 00:28:23

وليس اه لسلط الولي على هذه المرأة وانما فقط من باب الامانة وان اختار لها مرضي الدين والخلق واذا تقدم لها الخاطب سأله وزودها بالمعلومات هذا هو الغرض من الولاية - 00:28:52

وليس الغرض من منها ان يتسلط الولي على موليته فيمنعها من النكاح. وايضا في المقابل لا يتسامل الولي بل ينبغي ان يحرض على ان يختار مرضي الدين والخلق لموليته مع - 00:29:11

نعم اذا عظل الولي في ينبغي يعني لمن بعده ان يقفوا مع هذه المرأة حتى لو لم يرضى بذلك الولي لا. انصر اخاك ظالما او مظلوما. قالوا يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوما كيف ينصره اذا كان ظالما؟ قال تمنعه عن الظلم - 00:29:27

فحتى لو لم يرضى لا يترك يتسلط على هذه الفتاة ويضيع مستقبلها بهذه التصرفات غير الرشيدة وانما يقف بقية الاغلى يقفون مع هذه المرأة ويرفع الامر للمحكمة وتفسخ ولاية النكاح - 00:29:47

فحتى لو ادى للقطيعة وهو الذي تسبب في القطيعة هو الذي تسبب لكن لا تترك هذه المرأة ضحية لتصرفاته ثم قال المصنف رحمة الله فصل ووكيل الولي يقوم مقامه. التوكيل في النكاح يجوز - 00:30:07

الولي يجوز له ان يوكل والزوج يجوز له ايضا ان يوكل فوكيل الولي يقوم مقامه في في التزويج فلو ان الاب قال لابنه زوج اختك انت الذي تتولى تزويجها فلا بأس - 00:30:26

وله ان يوكل بدون اذنها. يعني اللي هو لي ان يوكل من يزوجها بدون اذنها والنبي صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع بتزويجه ميمونة وكذلك الوكالة تصح ايضا من الزوج - 00:30:44

من الزوج فالزوج لو وكل من يقبل عنه الزواج فيصبح قد اكثر ما تكون مثلا في من كان مسافرا او مبتعا او يقول لاهله مثلا خطبوا له فتاة فيوكل احد اخوانه ويوكل ابا في قبول عقد النكاح - 00:31:01

فلا بأس بذلك لكن لابد من اذن غير المجردة لوكيل بعد توكيله. غير مجردة هي هي الثيب. يقول لابد ان تأذن لوكيل بعد توكيله ولا اثر لاذنها قبل التوكيل ويشترط في وكيل الوليمة ويشترط فيه يعني من الشروط السابقة - 00:31:20

ويصبح توكيل الفاسق في القبول فلا يشترط في الوكيل اه الامانة والعدالة يصبح ان يكون فاسق لانه مجرد وكيل فقط ويصبح التوكيل مطلقا بزوج من شئت ويتقييد بالكفر لو قال الولي لوكيله زوج ابنتي فلانة من شئت - 00:31:40

يعني هذا رجل مثلاً يعيش في بلد وابنته في بلد آخر فرأى رجلاً يعني صالحًا كفنا قال يا فلان زوج بنتي من نشاء وكلتك بتزويج ابنتي من تريده فهذا يصح - [00:32:05](#)

لكن يتقي ذلك بالكافئ يتقي ذلك التوكيد والكفر. قد روي ان رجلاً من العرب وكل عمر في تزويج ابنته ولو بشراك نعله فزوجها عمر عثمان فيام ام عمرو بن عثمان - [00:32:24](#)

يعني ونعم التوكيل وكل من؟ وكل عمر الفاروق فاختار لها الزوج الكفء زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنها ومقيداً يصلح التوكيل مطلقاً اذا زوجها من شئت وايضاً مقيداً بان زوجها مثلاً زيداً. قال ومقيداً كزوج زيداً - [00:32:40](#)

وازوج ابنتي فلاناً ويشترط قول الولي او وكيله زوجت فلانة فلاناً او لفلان يعني لابد من آن النطق بذلك عند آن العقد فيقول ولد زوجتك ابنتي فلانة واذا كان وكيله يقول زوجت فلاناً فلانة - [00:33:01](#)

وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلاناً او لفلان يعني اذا قالوا ولو زوجت ابنتي فلانة لفلان فلا يقول لا يقول وكيل الزوج لا يقول قبلت وانما يقول قبلت هذا الزواج لموكلي لانه لو قال قبلته سكت كانه قبل لنفسه وهو مجرد وكيل - [00:33:23](#)

فذلك يقول قبلت هذا الزواج لموكلي فلان ابن فلان فلابد اذا في الوكالة ان تكون بهذه الصيغة. لابد ان وكيل يسمى موكله عند العقد ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر ما يجبره من ذكر وانشى. الوصية يقوم مقام الولي تماماً - [00:33:43](#)

في الأحكام السابقة وقال بعض الفقهاء ان الوصي ليس له الاجبار وهو رواية عن الامام احمد قالوا لان الاجبار لا ينتقل بالوصية وسبق ان رجحنا اصلاً ان الاجبار آلاً يصح - [00:34:04](#)

وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد اذنت لهم مثل ما ذكرنا في الاخوة الاشقاء مثلاً يصح ان يزوج احدهم هذه المرأة لكن المروءة تقتضي ان يقدم الاكبر - [00:34:21](#)

فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره لو ان المرأة قالت اذنت لزوج لو ان هذه المرة قالت اذنت لأخي الشقيق الأصغر ان يزوجني دون غيره او يا فلان زوجني انت - [00:34:37](#)

فيتحدد التزويج في الأصغر دون الاكبر. فلو زوج الاكبر لم يصح قال ومن زوج بحضور الشاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنته بنحو بنت أخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او - [00:34:55](#)

الا واحد صح ان يتولى طرف العقد. انتقل المؤلف للكلام عن اه توالي طرف العقد في النكاح هذه مسألة يسمى بها الفقهاء توالي طرفي العقد في النكاح وذكر المؤلف لها خمس صور - [00:35:15](#)

الصورة الاولى ان يزوج السيد عبده الصغير بامته. بحضور الشاهدين فيتولى السيد طرف العقد فيصح الصورة الثانية ان يزوج ابنته بنت اخته. نعم. الصورة الثالثة ان يزوج ابنته بنت أخيه - [00:35:33](#)

يكون مثلاً اخوه متوفى مثلاً وهو ولي هذه البنت ويريد ان يزوج ابنته بنت أخيه فيتولى طرف العقد فيصح الصورة الثالثة ان يوكل الزوج الولي في قبول النكاح الزوج نفسه يوكل الولي - [00:35:49](#)

في قبول النكاح فيتولى الولي طرف العقد. الصورة الرابعة العكس ان يوكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه يقول ولي وكلتك يا فلان ان تعقد عني فالزوج يتولى طرف النكاح - [00:36:13](#)

الصورة الخامسة يوكل كل من الولي والزوج رجلاً واحداً فهو الذي يتولى طرف العقد كل هذه الصور صحيحة كلها صحيحة اذا يصح توالي طرف العقد في النكاح قال ويكيبي زوجت فلاناً فلاناً وتزوجت وان كان هو الزوج - [00:36:30](#)

يعني يقول الذي يتولى طرفها كيف يزوج؟ الذي يتولى طرف العقد هنا بين المؤلف كيف يتولى كيف ماذا يقول؟ يقول زوجت فلاناً فلانة يعني مثلاً ي يريد ان يزوج ابنته - [00:36:53](#)

بنت أخيه يقول زوجت ابني فلاناً بنت أخي فلانة ويكيبي هذا يعني لا يلزم ان يقول زوجت فلان وفلان ثم يقول قبلت عن فلان لا تكفي العبارة السابقة طيب وان كان هو الزوج قد وكله الولي - [00:37:06](#)

الولي وكل الزوج فيقول تزوجت فلانة تزوجت فلانة على كتاب الله وسنة رسوله وتنتهي لان الولي وكله هذه طريقة توالي

طفي العقد نعم طبعا ازود من الشهيد وقال قال انا سأتزوجها - [00:37:26](#)

الذى يظهر انه يصح لان مقصوده بقول زوج من شئت يعني اختر الاكفاء الاحسن لانه يثق في هذا الانسان ولو علم بان هذا الانسان هو الذي سيتزوجها سيسير بذلك فالذى يظهر ان هذا يصح - [00:37:54](#)

ومن قال لامتي اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقك وصارت زوجة له توفرت شروط النكاح وارق الان انقرض لكن هذا اشار اليه مؤلف لان هذه القصة حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية - [00:38:11](#)

لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه الى خيبر كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم بلد انتظروا حتى يأتي وقت الصلاة فان سمعوا صوت مؤذن كفوا فاتوا الى خيبر سمعوا صوت - [00:38:29](#)

المعاول والفووس فقال عليه الصلاة والسلام مع طلوع الشمس وقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر خربت خيبر. اذا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وقال اهل خيبر محمد والخميس يعني والجيش - [00:38:50](#)

فالشاهد ان انه حصل هناك سبايا من السبايا صفية بنت حي من من اخطب كان ابوها ملك واخوها ملك يعني كلهم يعني كلهم من اشراف آآ اليهود وكانت من اجمل النساء - [00:39:10](#)

كاتم النصيب دحية اه الكلبي فلما رأها الصحابة بهذا الجمال الباهر قالوا دحين هذه لا ينبغي ان تكون الا للنبي عليه الصلاة والسلام ترى انك تتنازل بها للنبي عليه الصلاة والسلام ففعل - [00:39:30](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتقدتها وجعل عتقها صداقها واصبحت احدى امهات المؤمنين رضي الله عنه وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام جبر مصابها لانها امرأة من اشراف القوم قتل ابوها قتل اخوها - [00:39:45](#)

فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام واصبحت احدى امهات المؤمنين وكان قد رأى بانها قد رأت رؤيا بانها قد اتى القمر ووقع في في حضنها وذكرت ذلك لزوجها فلطمها قال انت تريدين ملك العرب - [00:40:02](#)

عرف فسر الرؤيا مباشرة ولطمها ووقع يعني تفسير الرؤيا زوجها النبي عليه الصلاة والسلام الشرط الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرى مكلفين ولو رقيقين وهذا الشرط فيه ثلاثة اقوال الاول انها شرط لصحة النكاح وهذا قول الجمهور - [00:40:24](#)

ما عدا المالكية قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث عائشة لا نكاح الا بولي شاهد عدل. وايضا ما جاء في معناه وايضا قالوا ان الله قد امر بالاشهاد في البيع والشهادة في النكاح اكده - [00:40:49](#)

والقول الثاني انها ليست شاطرة صحة النكاح وانما شرط للدخول وهذا هو المشهور بمذهب المالكية لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم النساء ولم يذكر الله الشهادة لكن للدخول لا بد من الاشهاد لنفي التهمة - [00:41:08](#)

واطن عن نفسه ولذلك شرع ضرب الدف وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية ولم يشهد على ذلك النكاح واوجب بان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:24](#)

فمن خصائصه ان يتزوج الواهبة نفسها من غير مهر كما قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وامرأة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:41:41](#)

وايضا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام انه يتزوج من غير ان يشهد فهذه من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام القول الثالث انه يشترط اما الاشهاد اواما الاعلان وقال الشهاد هو ادنى درجات الاعلان - [00:41:56](#)

وهذا قوله عند الحنابلة اختاره الامام ابن تيمية وهو القول الراجح انه اما شاهدان او اعلان وانه لا يصح نكاح السر وهو الذي يتواصى على كتمانه وهذا هو القول آآ الراجح - [00:42:10](#)

لكن اذا كان ولی الامر يلزم بشهادة شاهدين مثل ما هو عليه الحال مثلا عندنا في المملكة فيلتزم بذلك لان حكم الحاكم يرفع الخلاف طيب ما يسمى بزواج المسيار هل يعتبر زواج سر - [00:42:27](#)

او يعتبر زواجا صحيحا اولا تسميتها بالمسياط هذا المصطلح معروف عند دول الخليج فقط ولا في الدول الأخرى ما ما يعرفون بهذا بهذا الاسم وما يسمى بزواج المسيار هو نكاح توفرت فيه الاركان والشروط - [00:42:41](#)

فلا بد فيه من ولي وايضا مهر وشاهدين ورضا المرأة لكن هذه المرأة تفاهمت مع مع الزوج هذه الزوجة تفاهمت مع الزوج على اسقاط بعض حقوقها برضاهما فهي قد رضيت باسقاط حقوقها في المبيت - [00:43:00](#)

وحقها مثلا في توفير سكن مستقل وربما ايضا حقوقا اخرى ورضيت بذلك فما دام انها رضيت بذلك وتحقق شروط النكاح واركانه فالنكاح يعتبر صحيحا ومن الشروط وجود شاهدين لابد من شاهدين لان الشاهدين هما الحد الادنى لاعلان النكاح - [00:43:25](#)
ولا يقال ان ما يسمى بزواج المسيار انه نكاح سر. وليس نكاح سر هو نكاح توفر فيه الحد الادنى من الاعلان وهو وجود شاهدين نكاح السر هو الذي يكون بدون شهود - [00:43:57](#)

يتكتمون على على عدم الاعلان به. وايضا يكون بدون شهود هذا هو نكاح السر فنکاح ما يسمى بالمسيار فيه شاهدان وفيه ولي وبرضى المرأة وفيه مهر وهو نكاح صحيح لكنه ليس هو الزواج المثالى - [00:44:12](#)

فالزواج المثالى هو الذي تأخذ المرأة فيه كامل حقوقها ويكون لها حقوقها في المبيت وفي النفقة هذا هو الزواج المثالى المنشود وبعض الناس يقول ان ما يسمى بزواج المسيار فيه امتهان للمرأة - [00:44:35](#)

ونقول ان ذلك صحيح لو كان بغير رضا المرح. لكن اذا كان برضاهما فليس فيه امتحان لها. بل ربما يكون هو الذي يتواافق مع ظروفها فربما تكون هذه المرأة امرأة عندها اولاد - [00:44:53](#)

ولا تزيد ان آآ تفارق اولادها ولا تجد زوجا يقبل القيام على شؤون هؤلاء الاولاد فتقبل بهذا الزواج اه يعني وتنازل عن بعض حقوقها وتبقى مع اولادها فهو الذي يتواافق مع ظروفها - [00:45:09](#)

فاحيانا يكون هذا الزواج حلا لبعض المشكلات القول بان فيه امتهان للمرأة هذا انما يكون لو كان بغير رضا المرأة. اما اذا كان برضاهما ورغبتها فليس فيه امتهان لها وبعض الانكحة - [00:45:35](#)

غير مقبولة اجتماعيا لكنها صحيحة شرعا. مثلا زواج الرجل بخدمته لو كان بشهود وولي ومهر شرعا هل هو صحيح او غير صحيح صحيح لكنه اجتماعيا غير لائق او كان زواج المرأة مثلا بالسائل - [00:45:55](#)

اذا اذا تحقق فيه الولي والشهود والمهر وتحقق اركان الزواج وشروطه شرعا صحيح لكنه غير لائق اجتماعيا فكون الزواج غير لائق اجتماعيا لا يعني عدم صحته شرعا فهذا يعني فيما يتعلق بما يسمى بزواج المسيار - [00:46:16](#)

نعم الزواج بنية الطلاق ان شاء الله ستتأتينا ترى بالتفصيل لكن يعني انت هنا يعني استطرادا الزواج بنية الطلاق محله خلاف القول الراجح انه لا يصح لان فيه غشة للمرأة وليها - [00:46:37](#)

لان هذه المرأة ان علمت بأنه سيطلقها اصبح نكاح متعدة ولا يجوز. وان لم تعلم كان غشا لها طيب هذه على كل حال ستتأتينا بالتفصيل في الانكحال المنهي عنها ثم انتقل المؤلف للكلام عن شروط الشاهدين قال ذكرین لابد ان يكون الشاهدان ذكرین - [00:46:51](#)

فالذكورية مشترطة في الشهادة في النكاح مكلفين ايضا يكون بالغين عاقلين ولو رقيقين لان المقصود هو الاعلان كما ذكرنا ان الشهادة تعنى الحد الادنى لاعلان النكاح متكلمين سمعين وهذا وبناء على ذلك على كلام المؤلف لا تصح شهادة الاخرس - [00:47:15](#)

ولا الاصل قالوا لانهم لا يتمكنا من اداء الشهادة الاخرس لا لا يستطيع ان يعني يتكلم وكذلك الاصل لم يتمكننا من الادلاء بالشهادة والراجح ان شهادة الاخرس هو الاصل - [00:47:35](#)

انها تصح ما دام ان اشارتهما واضحة ومفهمة ولو بكتابه هذا هو القول الراجح لان المقصود من الشهادة هو اعلان النكاح وهذا متحققون بشهادة الاخرس والاصل واما الاعمى فتصح شهادته قولا واحدا - [00:47:55](#)

مسلمين قول مسلمين هذا هو الشرط الخامس من شروط آآ الشهادة في النكاح وهو الاسلام عدلين ولو ظاهرا يعني يشترط في الشاهدين العدالة الظاهرة يعني بان يكونا مسؤولي الحال فلا يظهر منهما فسق - [00:48:14](#)

وآآ وحتى لو لم تقبل شهادتهما في الاموال يمكن ان تقبل في النكاح. الشهادة في النكاح لا يشدد فيها كثيرا لان المقصود منها اعلان النكاح يعني تمثل هي الحد الادنى من اعلان النكاح. حتى لا يكون نكاح السر. لذلك لا يشدد فيها. احيانا قد لا تقبل شهادة بعض الناس في الاموال - [00:48:35](#)

لكنها تقبل في النكاح وعلل ذلك الفقهاء قالوا ايضا النكاح يكون في المدن والقرى والبواقي وبين عامة الناس مما لا يعرف حقيقة عدالته. فاشترط العدالة ظاهرة باطننا والتشديد في ذلك يلحق الحرج بالناس - [00:48:58](#)

غير اصلي الزوجين وفرعيهما هذا هو الشرط السابع الا يكون الشاهدان اصلي اصلين للزوج او الزوجة ولا فرعهما وعلى ذلك لا تصح شهادة عمودي نسب الزوجين او عمودي نسب الولي - [00:49:16](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. مثلا اذا كان الاب هو الولي فلا يصح بناء على هذا ان الجد يكون شاهدا او ان او ان اخوة الزوجة يكونون شهودا لأنهم فرع من الاب - [00:49:36](#)

وهكذا ايضا لو اراد الزوج ان يعقد على امرأة لا يصح ان يشهد معه ابوه ولا ابنته هذا هو القول الاول في المسألة وهو ايضا مذهب الشافعية واستدلوا بحديث لا تجوز شهادة خان ولا خائنة ولا مجلود حدا - [00:49:54](#)

الى قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. قالوا معنى ولا ظنين يعني او اي متهم في شهادته بسبب القرابة قالوا يعني عمود النسب او الاصلان والفرعان اه متهمان والقول الثاني تقبل شهادة عمودي نسب الزوجين او عمودي نسب الولي - [00:50:15](#)

والى هالذهب الحنفية والصحيح مذهب الشافعية واستدلوا بعموم الاحاديث ومنها احاديث لا نكاح للولي شاهدي عدل قد يشمل فروع الزوجين واصولهما والراجح هو القول الثاني عدم اشتراط هذا الشرط بل ان شهادة - [00:50:36](#)

اه الاصل او الفروع في النكاح اجود واضبط مثلا اخوة الزوجة هم يعرفون الزوجة اكثر يعرفون رضاها اكثر من غيرهم فشهادتهم احسن واجود وفيه مصالح كبيرة وثم ايضا ليس هناك دليل يدل على - [00:50:54](#)

منع الاصل والفروع من آآ الشهادة القريب والله اعلم عدم اشتراط هذا الشرط لكن اذا كان ولی الامر ازم بهذا الشرط فعلى المأذون ان يتلزم بذلك. هذا حصل في سنوات مضت - [00:51:17](#)

انه ازم مأذون النكاح بعدم قبول شهادة الاصل والفروع لكن ما ادرى هل هذا يعني الشرط لا زال الى الان ام لا نعم اي نعم انا اذكر قدما قبل سنوات يعني اتي تعميم المأذونين بعدم قبول شهادة الاصل والفروع - [00:51:36](#)

فاخوان الزوجة لا تقوى شهادتهم وبناء على هذا القول بناء على المذهب طيب الخامس خلو الزوجين من الموانع وهي الثانية في اه المحرمات في النكاح قال بان لا يكون بهما او باحدهما يمنع التزويج من نسب او سبب - [00:51:58](#)

يعني اما برضاع او بمصاورة او اختلاف دين ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكفاءة في النكاح قال والكافأة ليست شرطا لصحة النكاح معنى الكفاءة يعني ان يكون الزوج اهلا لان يزوج بهذه المرأة - [00:52:20](#)

وقد اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة في النكاح على ثلاثة اقوال القول الاول انها شرط مطلقا وبيقال الحنفية وهي رواية عند الحنابلة لكن هذه الرواية عند المتقدمين اما المتأخرن فالقول الثالث - [00:52:38](#)

قال المرداوي ان هذا القول هو هو المذهب عند اكثرا المتقدمين وقال الزركشي هو المنصوص المشهور واستدلوا بحديث تخيلوا لطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم لكنه حديث ضعيف وايضا حديث جابر لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجون الاولياء لكنه ايضا ضعيف - [00:53:02](#)

القول الثاني ان الكفاءة ليست بشرط مطلقا وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في رواية لعموم قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد ابن اسود - [00:53:25](#)

وزينب وهي قرشية كانت تحت اسامة بن زيد وكان مولى وهذا يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح مطلقا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتقاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - [00:53:41](#)

القول الثالث ان الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح لكنها شرط للزوجه فاذا لم ترضي الزوجة او لم يرضي احد اوليائها فلهم الفسخ وهذا ذهب اليه الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة لكن عند المتأخرن - [00:53:55](#)

عند المتأخرن قال في الانصاف هو المذهب عند اكثرا المتأخرن وقدمه في المحرر والفروع القريب والله اعلم وهو القول الثاني ومذهب المالكية ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح مطلقا. لا في صحته ولا في لزومه - [00:54:16](#)

لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولان نساء قرشيات تزوجن بموالي زينب بنت جحش تزوجت بسامه بن زيد وهو مولى ضباعة بنت الزبير عممه النبي عليه الصلاة والسلام كان تحت المقادير بالأسود - [00:54:35](#)

فاطمة بنت قيس تزوجت اسامه بل اشار عليها النبي عليه الصلاة والسلام بذلك لما خطبها معاوية وابو جهم فقال اما معاوية فصلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ولكن كحي وسامه مع انها قرشية - [00:54:56](#)

واسمه مولى فكرهته ثم قبلت مشورة النبي عليه الصلاة والسلام واغتبطت بذلك النكاح نعمل الامثلة كثيرة في هذا فلا تعتبر الكفاءة الا في امر واحد فقط وهو الدين فالزاني لا يجوز ان يزوج عفيفة - [00:55:14](#)

والعفيفة لا نعم. والعفيف لا يتزوج بزانية فاذا الكفاءة فقط في الدين اما غير الدين فلا تعتبر. هذا هو القول الراجح واشترط الكفاءة في الدين لقول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكح الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين - [00:55:34](#)

فلو اراد مثلا الولي ان يزوج ابنته العفيفة اه رجلا معروفا بفسق مثلا شرب الخمر بالمخدرات ولم ترضي به لا يجوز قال لكن لمن زوجت بغير كفء ان تفسخ نكاحها - [00:55:56](#)

باعتبار يعني القول الثالث والمؤلف قال الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن عنده المتأخرین هي شرط لزومه. ولذلك قال لكن لمن زوجت بغير كفر ان تفسخ نكاحها ولو متراخيما لم ترضي بقول او فعل - [00:56:20](#)

فاذا زوجت بغير كفء يقول للمرأة ان تطلب الفسخ باعتبار ان الكفاءة شرط لزوم النكاح وكذا لاوليائها ولو رضيت او رضي بعظامهم

فلمن لم يرضي فسخ يقول حتى لو اتي ولي من اوليائها له ان يطالب بالفسخ. ولو ابن عم بعيد لها - [00:56:38](#)

ما دام انه ما رضي يطالب بالفسخ اذا كان لا لا يكافئها هذا الزوج حتى وان كانت مكافأة في النسب هذا رجل تزوج امرأة قام احد ابناء عمومتها وطالب بالفسخ - [00:57:00](#)

لعدم التكافل بالنسبة على كلام المؤلف انه يفسخ النكاح ولكن القول الراجح انه لا يفسخ وان كفاءة الحصر في الكفاءة في الدين فقط واما النسب فليست شرطا لصحة النكاح ولا لزومه والقاعدة الشرعية هي ان التفاضل بين الناس بالتقى اى ان - [00:57:15](#)

عند الله اتقاكم فلا تفاضل بين البشر الا بتقوى الله عز وجل ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ يعني هذه امرأة مثلا تزوجت من انسان ميسور الحال من اية ميسورة ثم افتقر الزوج - [00:57:36](#)

فلا تطالب بفسخ وقال بعض العلماء ان اها لا ليس لها ذلك لان هذا يؤدي الى عدم استقرار النكاح وهذا هو الظاهر ثم قال المؤلف والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء. يعني لما اشترطوا الكفاءة بصحبة النكاح او لزومه - [00:57:55](#)

قيل طيب الكفاءة في ماذا قالوا كفاءة في خمسة اشياء. الاول الديانة وهذا ذكرناه انه صحيح الديانة الصحيحة فتعتبر كفاءة في الديانة ولقول الله تعالى والصناعة يعني صاحب الصناعة الدينية كالحجاج والزبال يقولون لا يكون كفءا لبنت صاحب صناعة شريفة - [00:58:13](#)

والميسرة يعني الغني اه لو كان الزوج فقير والمرأة غنية لا تتحقق الكفاءة فلها ان تطلب الفسخ والحرية العبد ليس كفؤا للحرمة وتحقق الكفاءة بتزوج الحر من حرمة والامي من عبد - [00:58:46](#)

والله تعالى قال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق من شره جاره. هل يستوي يعني ما يستوي هذا وهذا الحكم صحيح ان المرأة اذا عتقت تخير بين ان تبقى مع زوجها - [00:59:06](#)

اه الرقيق او انها او انها تطالب بالفسخ وهذا حصل لبريرة كانت امة وذهبت لعائشة تستعين بعائشة في اه دفع اه اقساط المكاتب فاعانتها عائشة رضي الله عنها - [00:59:24](#)

ثم عتقت بريرة لما عتقت بريرة كان زوجها اسمه مغيث وكان زوجها يحبها جدا وبيه تكره الكراهية الشديدة سبحان الله لما عتقت وزوجها لا زال رقيقا خيرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:59:47](#)

بان تبقى مع زوجها او انها او ان نساء النكاح ينفسخن فاختارت فسخ النكاح فلما علم بذلك زوجها مغيث قام يبكي ودموعه يسيل على خديه في الطرقات فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام قالوا انظر الى مغيث ماذا ماذا فعل - [01:00:05](#)

فقال عليه الصلاة والسلام الا تعجبون من بريرة ومغيبة هذا يحب حبا شديدا وهي تكره الكراهة الشديدة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بريرة وشار عليها قال ان هذا زوجك وهو يحبك فشار عليه بان تبقى معه - [01:00:26](#)

قالت يا رسول الله اتأمر ام تشير يعني ان كنت ان كنت تأمر فسمعا وطاعة وليس لخيار. اما ان كنت تشير لي رأي اخر فقال عليه الصلاة والسلام بل اشير. قالت لا حاجة لي به - [01:00:44](#)

فقالوا هذا من العجب انه يحبها حبا شديدا وهي تكره الكراهة الشديدة وهذا يدل على ان المحبة قد تكون من طرف دون طرف اخر فيعني البشر يقع بينهم مثل هذا - [01:00:58](#)

احيانا قد تكون محبة من الطرفين واحيانا قد تكون كراهة من الطرفين واحيانا محبة من طرف وكراهة من طرف اخر كما في هذه القصة فاذا الحكم الشرعي ان المرأة اذا عتقدت تخير بين اه ان تبقى مع زوجها او ان ينفسخ النكاح وذلك - [01:01:10](#)

عدم تحقق الكفاءة والنسب يعني هو هذا الامر الخامس ورجحنا ان الكفاءة في هذه الامور انها غير معتبرة الا في الدين فقط وكذلك ايضا في مسألة المرأة اذا كانت امة وعتقدت فتخير بين البقاء مع زوجها الرقيق او آ - [01:01:31](#)

عقد النكاح. لكن مع ذلك يعني مع قولنا بعدم اعتبار الكفاءة الا في الدين ينبغي ان يراعيها الانسان اذا كان هناك اعراف سائدة حتى لا يقع في الفتنة لان احيانا اه قد يتسبب عدم مراعاتها في الفتنة وربما يؤدي الى القتل - [01:01:53](#)

ربما يؤدي الى حروب يؤدي الى مصائب فالانسان ينبغي ان يراعي هذه الامور اذا كانت تتسبب في مفاسد اعظم واحيانا قد لا تتسبب في القتل لكن تتسبب في عقوق الوالدين. او تسبب في قطيعة الرحم. او تسبب في مشاحنات - [01:02:13](#)

فالقاعدة الشرعية هي هي ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح طيب نجيب عما تيسر من الاسئلة ما الذي ينبغي فعله عند رؤية كسوف الشمس الذي ينبغي هو ان نفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:32](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كسفت الشمس فزع الى الصلاة خرج عليه الصلاة والسلام يجر رداءه يقول الراوي كان يظن ان الساعة قد قامت لكن يعني قال العلماء ان هذا فهم الراوي من شدة فزع النبي عليه الصلاة والسلام والا فانه عليه الصلاة والسلام يعلم بان الساعة لن تقوم حتى تأتي اشرطة الساعة - [01:02:54](#)

كбри ولم يأتي منها شيء لكن هذا يعني فهمه من الراوي لما رأى من شدة فزع النبي عليه الصلاة والسلام واتى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الناس صلاة طويلة - [01:03:20](#)

وتقديم اثناء الصلاة وتقدمت الصفوف وتأخرت الصفوف ثم خطب بهم وقال اني وريت في مقام هذا الجنة والنار ورأيت الجنة مددت يدي لأخذ عنقودا من عنب ولو اكلت منه لا ولا اكلت منه ما بقيت الدنيا ثم قال رأيت النار - [01:03:35](#)

يحطم بعضها بعضا وذكر بعض ما رأى في النار قال رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه سن في الناس سنة سيئة اتى بالاصنام من الشام وكان الناس على ملة ابراهيم - [01:04:01](#)

فكان عذابه عظيما من سن في الناس السنة السيئة يكون عذابه عظيما. ورأيت امرأة عذبت في هرة حبستها. لا هي اطعمتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل وخشاش الارض - [01:04:14](#)

ا فالسنة اذا ان يفزع المسلم الى الصلاة وكذلك ايضا الاستغفار والذكر والصدقة هذا هو المطلوب عند كسوف الشمس. لكن لا تعاد صلاة الكسوف لا تعاد وانما اذا فرغ الناس من صلاة الكسوف ولم يتجل الكسوف - [01:04:27](#)

ينشغل الناس الذكر والاستغفار والتوبة وآتلاوة القرآن ونحو ذلك لا لا يعني يقول الاخ الكريم الامام يؤخر صلاة الكسوف حتى تتصل بصلوة العصر. النبي عليه الصلاة والسلام فزع للصلوة - [01:04:51](#)

السنة من حين رؤية الشمس كاسبة يفزع الانسان للصلوة ولا ولا يراعي هذه الامور التي ذكرت طيب اذا فات المأمور ركعة يعيده على نفس الصفة لكن اذا فات المأمور الركوع الاول وادرك الركوع الثاني - [01:05:13](#)

فقد فاتته الركعة لان العبرة بالركوع الاول وليس بالركوع الثاني طيب ما صفة صلاة الكسوف صلاة الكسوف يكبر ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة بعدها ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة بعدها لكن اقصر من السورة التي قرأها قبل الركوع -

ثم يركع ركوعا ثانيا ثم يرفع ثم يسجد السجدة الاولى ثم يجلس بينهما ثم السجدة الثانية ثم يأتي بالركعة الثانية آآ على صفة الركعة الاولى لكن السنة ان تكون الركعة الثانية اقصر من الركعة الاولى - [01:05:57](#)

هذه الصفات صلاة الكسوف. ويستحب ايضا لاما المسجد ان آآ يفعل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام من تذكير الناس واختلف العلماء هل تشرع الخطبة او لا تشرع؟ الشافعية يرون مشروعية الخطبة - [01:06:15](#)

والجمهور يرون آآ انها لا تشرع ولا اقرب انها لا تشرع لكن آآ اذا يعني قلنا بانها لا تشرع ينبغي تذكير الناس تذكير الناس بما ذكرهم به النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:31](#)

هل يشرع للمرأة ان تصلي صلاة الكسوف في البيت؟ نعم النساء شقائق الرجال. الاصل ان المرأة كالرجل في العبادات فتشريع صلاة الكسوف للمرأة كما تشرع للرجل هل من السنة للخطيب تحريك اليدين يمينا وشمالا والتلفت - [01:06:47](#)

والالتفات اه هذا ليس من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس كل جمعة ولم يكن يفعل ذلك خطبة الجمعة عبادة وسماها الله تعالى ذكر الله تعالى - [01:07:08](#)

في ينبغي ان يلقيها الخطيب القائم مناسبا لكن تحريك اليدين والتفات يمينا وشمالا هذا لم يرد هل يجوز التصريح او التعريض المختلط اثناء عدتها اه الله تعالى يقول ولا جناح عليكم بما عرضتم به من خطبة النساء واكتنتم في انفسكم - [01:07:25](#)

في بين الله تعالى ان التعريض بخطبة المعتمدة انه يجوز ولا يجوز التصريح الا اذا كانت رجعية فلا يجوز لا تعريضا ولا تصريحا لان الرجعية زوجة اما غير الرجعية فيجوز التعريض دون التصريح حتى تنتهي عدتها - [01:07:47](#)

هل يشرع الاستسقاء في خطبة الجمعة الاستسقاء في خطبة الجمعة يشرع اذا اصاب الناس القحط اما اذا لم يصب الناس القحط فلا يشرع كذلك يخطئ بعض الخطباء عندما يستسقى في كل خطبة - [01:08:13](#)

هذا خلاف السنة النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ذلك وانما استسقى لما اتى ذلك الرجل وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا فاستسقى النبي صلى الله عليه وسلم واستسقى الناس - [01:08:30](#)

وايضا حتى الاستسقاء في غير اوقات نزول المطر ايضا هذا غير مشروع وانما يكون استسقاء في اوقات نزول المطر اذا تأخر نزول المطر اذا تأخر نزول المطر ما السنة في السور التي تقرأ في صلاة الكسوف - [01:08:47](#)

لا اعلم انه ورد في ذلك شيء وانما يقرأ ما تيسر من القرآن من غير تحديد بسور معينة حكم تخصيص احد الابناء بعطية بحجة ان الابن سمي ولده باسم ابيه - [01:09:06](#)

نعم اذا كان سمي ابنته باسم ابيه فاعطاه الاب يعني هدية لاجل هذا السبب فلا بأس لانها تكون عطية مرتبطة بسبب ولذلك تجد ان بقية اخوانه واخواته لا يجدوا في انفسهم شيئا. يعرفون ان هذه العطية مرتبطة بسبب - [01:09:22](#)

فإذا كانت العطية مرتبطة بسبب فلا بأس ما حكم سؤال الله بصفاته؟ يا رحمة الله ينبغي للمسلم اذا اراد ان يدعوه يدعو الله تعالى باسمائه وصفاته ولا يدعوه الصفة لان دعاء الصفة هذا فيه اشكال - [01:09:43](#)

بعض العلماء يعتبر دعاء الصفة دعاء غير الله. لماذا يدعو الله تعالى باسمائه وصفاته فقول يا رحمة الله يا حكمة الله يا سمع الله فدعوت صفة من صفات الله لم تدعوه الله عز وجل - [01:10:05](#)

من ختم القرآن في اول الليل هل تصلي عليه الملائكة حتى يصبح روبي في ذلك حديث لكنه ضعيف ان من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ومن ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح - [01:10:24](#)

لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف. وعلى هذا في ختم القرآن في آية ساعة شاء من ليل او نهار لكن اه - [01:10:40](#)

ورد عن السلف ان ان يعني استحسان اه الدعاء بعد ختم القرآن وذلك من باب التوسل الى الله تعالى بصالح العمل لانك عندما ختمت القرآن هذا عمل صالح فانت توسل الى الله تعالى بهذا العمل الصالح وتدعوه الله عز وجل - [01:10:54](#)

ولهذا يعني اثر عن بعض السلف انه قال اه عند كل ختمة دعوة مستجابة فاذا ختمت القرآن اه ينبغي ان تستقبل القبلة وترفع يديك
وتدعوا الله عز وجل بما يحضرك من خيري الدنيا والآخرة متوسلا الى الله تعالى - [01:11:17](#)

بهذا العمل الصالح فتقول يا رب اتوسل اليك بختمي بكتابك في ان تقضي حوائجي وان تجيب دعواتي وتسأل الله تعالى من خيري
الدنيا والآخرة. فهذا مأثور عن السلف لكن ليس هناك دعاء مخصص - [01:11:34](#)

وما ما قد يوجد في في من بعض الادعية دعاء ختم القرآن وهذه ليس لها اصل والدعاء ايضا المنسوب لابن تيمية دعاء ختم القرآن
لشيخ الاسلام ابن تيمية هذا ايضا لا تصح نسبته اليه - [01:11:49](#)

لا يكون في غير الصلاة اما في الصلاة فالاحسن اذا كان في في رمضان ان يجعل آآ الدعاء في وقت دعاء القنوت يعني
 يجعله في وقت دعاء القنوت خروجا - [01:12:04](#)

الخلاف يقول تيسير تأليف مؤلف يعني بتصحیح بعض المفاهیم الفقهیة الخاطئة حيث ان درس السلسیل كان منارا لنا في كثير من
السائل. يعني جزاك الله خير هذا مقترح جيد. نسأل الله تعالى التیسیر - [01:12:21](#)

ولماذا العفو بين الناس لا يكون الا في الدنيا ولا يكون في الاخرة الاخرة الناس عندها شح بالحسنات ما احد يعطي احد حسنة كل
يشبح بحسنته حتى ان الام والاب - [01:12:39](#)

يطلبان من من ولدهما حسنة واحدة يفر منهم فرارا فكل يفر كل يرجو السلامة لنفسه حتى اولى العزم من الرسل كل يقول نفسي
نفسي في يوم القيمة اه يكون هناك مشاحة بين الناس - [01:12:59](#)

ويكون اقتصاص بين الناس المظلوم لان الدار الاخرة هي دار العدالة المطلقة ليس فيها ظلم لا ظلم اليوم اما الدنيا ففيها ظالم ومظلوم
نعم الاخ دار وجاء وداروا عدالة مطلقة - [01:13:19](#)

ايهما يقدم الاستشارة او الاستخاراة الامر في هذا واسع عند التردد ينبغي ان يجمع بينهما بين الاستخاراة والاستشارة واما ايهما يقدم
فعلى حسب ظروفه يعني ليس هناك شيء يقدم على الاخر - [01:13:37](#)

ان استخار ثم استخار ثم استشار فالامر في هذا واسع اه اخي توفي وترك بنت عمرها احدى عشر سنة ونحن ورثة من
اخوة واحوال وام الميت تريده ان توقف نصيحتنا في البيت الذي خلفه الميت لمدة محددة - [01:13:59](#)

فيصبح عمر البنت خمسة وعشرين وثمانية وعشرين ثم يكتب باسمها وذلك حرصا منا على ان يبقى البيت ولا يباع خوفا من ان
تتصرف البنت تصرف غير مسئول. فهذه قضية اجتماعية وفيها عدة اطراف - [01:14:16](#)

فينبغي صاحب هذا السؤال يعني يأتي في وقت اخر ويعني اشرحها بالتفصيل لربما تكون هناك اشياء لم تذكر في السؤال فيكون
الجواب على غير المراد سبق ان ذكرتم قاعدة مهمة ما كان من قبيل ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان وما كان من قبيل
ارتكاب المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان ولم يتبيّن - [01:14:29](#)

الفرق بينهما فطهارة الخبر امر بازالة النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة الفرق بينهما ظاهر يعني ما كان مأمورا به مثل مثلا
الطهارة الطهارة مأمورا بها لا يعذر فيه بالجهل والنسيان - [01:14:51](#)

النجاسة مطلوب اجتنابها اجتناب النجاسة فالنجاسة تعتبر من قبيل المحظور يعذر فيها بالجهل والنسيان. فالصيام مثلًا تبيّن النية
مأمور به هذا لا يعذر فيه بالجهة ولا بالنسيان لكن لو اكل او شرب ناسيًا - [01:15:11](#)

هذا ارتكاب محظور يعذر فيه بالجهل والنسيان في الحج مثلا عدم الوقوف بعرفة هذا مأمور به. لو لم يقف بعرفة جاهم او ناسي لم
يصح حجه لكن لو تطيب ناسيًا او جاهلا حجه صحيح وهكذا - [01:15:28](#)

فالقاعدة مطردة قاعدة مطردة وتحديد المأمور والمحظور ظاهر طيب بقيت الاسئلة ان شاء الله نجيب عنها في درس غد باذن الله
تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - [01:15:46](#)

- [01:16:05](#) -